



الدفع التسويفية

في قانون المرافعات المدنية والتجارية

-دراسة مقارنة-

Dilatory defenses

In civil and commercial procedure law

“Study comparative”

د. صفاء اسماعيل ناصف

كليات الخليج الأهلية للعلوم الإدارية والإنسانية ، حفر الباطن (المملكة العربية السعودية)، Safaaesmail8@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/03/11

تاريخ الاستلام: 2025/02/12

ملخص:

الدفع التسويفية وهي دفع تؤدي إلى إطالة أمد الخصومة وقد تصدى لمحاربتها المشرع الفرنسي في تقنين المرافعات الفرنسي الجديد لتنظيم سير الخصومة، وتوفير الوقت المهدر بالوقوف أمام الممارسات التعسفية للخصوم ، حتى لا تبقى المنازعة زمناً طويلاً بالمحكمة، رهينة الإجراءات والتأجيلات الطويلة، وقد أشار المشرع الفرنسي لتلك الدفع، وأفرد بعض النصوص للتصدي لتلك الدفع والممارسات التعسفية للخصوم.

الكلمات المفتاحية: التسويف، الدفع، الاجراءات ، الماطلة، الخصومة القضائية.

Abstract:

Dilatory defenses, which are defenses that lead to the prolongation of the litigation of the litigation, and may have been confronted to fight the French legislator to legalize the new French pleadings to regulate the progress of the litigation, and to provide the time wasted by standing in front of the arbitrary practices of the opponents, so that the dispute does not remain a long time in the court, hostage to the long procedures and postponements. And arbitrary practices for opponents

Keywords: Dilatory, defenses, procedures, the prolongation, judicial litigation.

مقدمة:

العدل أمل كل صاحب حق، وهدف كل فقيه ومفكر، وجوهر كل تشريع، ولن يتحقق العدل المنشود بصدور حكم متأخر، بعد إجراءات تجاوزت باستطالتها كل حد معقول، وهو ما عبّر عنه المثل الإنجليزي "العدالة المتأخرة هي عدالة منكورة" **Justice delayed, Justice denied**⁽¹⁾، وبطء العدالة أصبح اليوم من أكثر عيوب النظام القضائي خطورة، بحيث وصفه جانب من الفقه بأنه سوء مطلق **Un mal absolu**⁽²⁾.

وقد ساد الاعتقاد بين الناس بأن التصالح على نصف الحق خير من الركون للقضاء⁽³⁾، ولن يتغير هذا الاعتقاد إلا بتطوير وتحديث نصوص قانون المرافعات لمسايرة التطور السريع للواقع الاجتماعي والقانوني، وذلك بوصف قانون المرافعات بأنه "القانون الذي يحتل بين التشريعات الإجرائية مكان المظلة والريادة في آن واحد"⁽⁴⁾. تحقق هذا التطور بوضع النصوص التي تضمن سرعة الفصل في القضايا تطبيقاً لما جاء بنص (المادة 97) من دستور 2014م المصري⁽⁵⁾، وما جاء بنص (المادة 1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁶⁾.

لذلك شرعت بهذا البحث في دراسة الدفع التسويفية، وهي دفع تؤدي إلى إطالة أمد الخصومة وقد تصدى لمحاربتها المشرع الفرنسي في تقنين المرافعات الفرنسي الجديد لتنظيم سير الخصومة، وتوفير الوقت المهدر بالوقوف أمام الممارسات التعسفية للخصوم، حتى لا تبقى المنازعة زمناً طويلاً بالمحكمة، رهينة الإجراءات والتأجيلات الطويلة، وقد أشار المشرع الفرنسي لتلك الدفع وأفرد بعض النصوص للتصدي لتلك الدفع والممارسات التعسفية للخصوم، وهو ما سوف يهمننا في هذا البحث للاستفادة من تجربة المشرع الفرنسي في محاربة التسويف.

أولاً: أهمية البحث: تأتي أهمية البحث من أهمية الفكرة موضوع هذا البحث، وهي فكرة تبلورت واتضحت أحكامها بعد تطور دام لأكثر من ثلاثمائة عام في قانون المرافعات الفرنسي، ونظراً لأهمية الفكرة فقد وضع المشرع الأحكام المنظمة لسير الخصومة، والمعبرة عن المهمة الإجرائية في مستهل تقنين المرافعات المدنية الجديد؛ لتكون بمثابة القواعد العامة التي تسري على جميع النظم الإجرائية الواردة بهذا التقنين، ولم يقصرها على نظام بعينه، تقديرًا لهذه الفكرة التي أتت بتطور هائل في نصوص قانون المرافعات الفرنسي الحالي المنظم لسير الخصومة رغبة من المشرع في الإسراع بالإجراءات حتى بلوغ الحد المعقول لنظر الدعوى؛ ومن ثم القضاء على ظاهرة بطء التقاضي، وتكديس القضايا بمداول المحاكم.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع: يتمثل سبب اختيار موضوع البحث في رغبة من الباحثة في مسايرة ما وصل إليه تطور المشرع الفرنسي في القواعد الإجرائية الجديدة المنظمة لسير الخصومة، ونقل ما ورد بالنصوص الحديثة من أحكام يؤدي تطبيقها إلى الإسراع بسير الخصومة، والذي استحدثه المشرع الفرنسي في السنوات الأخيرة، ومعالجة القصور الوارد بأحكام قانون المرافعات المصري، والتي تسهم في ظاهرة بطء التقاضي بشكل واضح، وقد وقع الاختيار على موضوع الدفع التسويفية، لأن تطوير النصوص وإصلاحها هو الطريقة المثلى للقضاء على هذه الظاهرة، باتباع منهجاً علمياً بدراسة كل ما يتعلق بالفكرة من أحكام،

ومحاولة تطبيقها على نصوص قانون المرافعات المصري، للاستفادة منها.

ثالثاً: إشكالية البحث: تدور إشكالية هذا البحث حول كيفية تطوير نصوص قانون المرافعات المصري، للنهوض بإجراءات سير الخصومة، والقضاء على ظاهرة بطء التقاضي من خلال الإجابة عن الأسئلة المطروحة بهذا البحث، وهي على النحو الآتي :

كيف نظم المشرع الفرنسي الأحكام المتعلقة بفكرة الدفع التسويفيه وما هي النصوص المتعلقة بتلك الدفع ؟

وما هو فحوى النصوص الجديدة التي استحدثتها في هذا الأمر لمواجهة تلك الدفع ؟.

رابعاً: نطاق البحث: ينحصر نطاق البحث في دراسة النصوص التي استحدثتها تقنين المرافعات الفرنسي الحالي، والتي تتعلق بالاسراع بسير الخصومة، تحقيقاً للهمة الإجرائية بمواجهة الدفع التسويفيه موضوع البحث، بالمقارنة بأحكام قانون المرافعات المصري.

خامساً: منهجية البحث: بغية تحقيق الهدف المنشود من هذا البحث، سنتبع في دراسة موضوع الهمة الإجرائية منهجاً تحليلياً مقارناً، وذلك من خلال تحليل نصوص القوانين والاستشهاد بما اتجهت إليه محكمة النقض من أحكام، القديم منها، والحديث، مع المقارنة بأحكام قانون المرافعات وآراء الفقه المصري، وبيان نقاط القوة والضعف في كل منهما، والاسترشاد ببعض التشريعات الأجنبية والعربية الأخرى، وذلك اذا استلزم الأمر، في حدود موضوع البحث.

سادساً: خطة البحث: وسوف نعرض في السطور الآتية نصوص المواد المنظمة لموضوع البحث في المبحثين الاتيين

المبحث الأول :- الدفع التسويفيه: ويتضمن النصوص التي وردت بالتقنين الفرنسي الحالي بشأن تلك الدفع .

المبحث الثاني :- وسائل المشرع الفرنسي في معالجته للدفع التسويفيه بما استحدثته من نصوص .

المبحث الأول

الدفع التسويقي

تعريف الدفع التسويقي هو الدفع الذي يطلب به أحد الخصوم من المحكمة وقف الإجراءات أو تأجيلها بقصد التسوية وكسب الوقت⁽⁷⁾، وتضمن قانون المرافعات الفرنسي الحالي، سلسلتين من الأحكام المشتركة لكل المحاكم المدنية والتجارية، فيما يتعلق بتأجيل الدعوى، السلسلة الأولى هي: الأحكام التي جاء بها مرسوم 20 يوليو 1972م، وتضمنها المواد من (108 إلى 111) بالتقنين الجديد، وهي الأحكام الخاصة بتنظيم التأجيل، بناءً على إبداء أحد الخصوم دفع تسويقي، والسلسلة الثانية المتعلقة بتأجيل الدعوى، تخص المواد التي تنظم العوارض التي تؤدي إلى تعطيل سير الخصومة، والتي تبدأ بنص (المادة 377)⁽⁸⁾.

وسوف نتناول بالدراسة في هذا المبحث، السلسلة الأولى فقط والمتعلقة بالدفع التسويقي، والتي تخضع لثلاثة أنظمة إجرائية⁽⁹⁾، النظام الأول: وهو الأحكام المنصوص عليها بالمواد (73، 74) من قانون المرافعات الفرنسي، والتي تميز الدفع الإجرائية عن غيرها من الدفع (المادة 73)، وكذلك تنظيم وقت إبداء هذه الدفع توقيًا لجزاء عدم القبول (المادة 74)، والنظام الثاني: هو الأحكام الواردة بنصوص المواد من (108 حتى 111)، والتي تضمنت ثلاث حالات لإبداء الدفع التسويقي، والتي سوف نعرضها تباعًا بالتفصيل، أما النظام الثالث: فهو الأحكام الخاصة بكل دفع على حدة⁽¹⁰⁾.

ومنه سنتناول ضمن (المطلب الأول) التأجيل بناءً على إبداء دفع تسويقي، وضمن (المطلب الثاني) مظاهر السلوك التسويقي وفقًا لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي حين يشير المطلب الثالث إلى تطور النظام الإجرائي للدفع التسويقي في القانون الفرنسي، والمطلب الرابع أشار إلى الدفع التسويقي الواردة بالمواد من 108 حتى 111 من قانون المرافعات الفرنسي

المطلب الأول: التأجيل بناءً على إبداء دفع تسويقي

التأجيل هو وقف سير الخصومة لفترة محدودة من الوقت لاتخاذ إجراء معين، أو لحين الفصل في مسألة أولية تعليلًا عليها⁽¹¹⁾، فإذا كان التأجيل وسيلة من وسائل الدفاع بالمعنى الواسع، فإن التعسف في طلب التأجيل يعد من أخطر صور التعسف بما يهدره من وقت وجهد، وتأجيل سير الخصومة ليس بالضرورة دفعًا تسويقيًا، فقد يكون الهدف من التأجيل اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق، أو الخبرة كما في حالة الطعن بالتزوير (المواد 312، 313) من قانون المرافعات الفرنسي، وقد يكون التأجيل وسيلة من وسائل الدفاع الموضوعية كما في حالة معارضة طلب السداد لالتزام لم يحل أجله، أو معارضة دعوى طرد مستأجر قبل انتهاء مدته، أو التأجيل لرد القاضي، أو للإحالة للجهة القضائية صاحبة الاختصاص⁽¹²⁾، فالتأجيل ليس دائمًا وسيلة دفاع متروكة للخصوم فقط، وإنما هو إجراء لنظام داخلي ينص عليه القانون، أو تقررره المحكمة من أجل إدارة أفضل للعدالة⁽¹³⁾.

أما بالنسبة للتأجيل بناءً على إبداء دفعةً تسويقيًا، فإن الهدف من إبداء الدفع التسويقي الحصول على مهلة من الوقت، أو وقف إجراءات سير الخصومة حتى حدوث ظرف معين، أو التأجيل لفترة محددة، وعلى القاضي تمكين الخصوم من استعمال الحق في طلب التأجيل، كوسيلة من وسائل الدفاع إعمالاً لمبدأ المواجهة.

إلا أن التأجيل قد يتحول إلى حق يراد به باطل، فينقلب في الواقع العملي من كونه وسيلة من وسائل استعمال حق الدفاع - المقرر بالنص عليه في العديد من الدساتير العربية والأجنبية، والمنصوص عليه أيضاً في اتفاقية حقوق الإنسان - إلى وسيلة للكيد والإضرار بالخصم الآخر، وإهدار وقت العدالة بتعطيل إجراءات سير الخصومة وتأخير الفصل فيها، وهو ما يتعارض مع المهمة المطلوبة لتحقيق العدالة الناجزة⁽¹⁴⁾، خاصة وأن هناك حالات يكون التأجيل فيها وجوبياً، وليس أمام المحكمة سوى الاستجابة لطلب التأجيل بناءً على الدفع المبدئي مثل ما جاء بنص (المادة 1/119) من قانون المرافعات المصري، بشأن الدفع بإدخال ضامن في حالة إعلان الضامن وتكليفه بالحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلان المدعى عليه بالدعوى الأصلية، أو قيام السبب الموجب للضمان، أو في حالة ما إذا كان الثمانية أيام المذكورة لم تنقض قبل الجلسة المحددة، وفي غير هذه الأحوال يكون التأجيل جوازياً وفقاً لتقدير المحكمة، وكذلك يكون التأجيل وجوبياً وفقاً لما جاء بنص (المادة 108) من قانون المرافعات الفرنسي، وهي الحالة الخاصة بالدفع بالجرد والمداولة، والتجريد والتقسيم.

أما التأجيل التسويقي، الجوازي فهو ما جاء بنص (المادة 109) من قانون المرافعات الفرنسي الخاصة باستدعاء ضامن، فهو تأجيل جوازي للمحكمة قولاً واحداً، دون التفرقة التي جاء بها نص (المادة 119) من قانون المرافعات المصري، كذلك التأجيل يكون جوازياً وفق ما جاء بنص (المادة 110) من قانون المرافعات الفرنسي المتعلقة بتقديم اعتراض من الغير الخارج عن الخصومة، أو تقديم التماس إعادة النظر، أو الطعن بالنقض من أحد الخصوم، وحتى في الحالات التي يكون فيها التأجيل جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فإن سلطتها مقيدة باحترام حقوق الدفاع.

الفرع الأول: الوسيلة القانونية للتمسك بالتأجيل: إذا كان حق التأجيل مظهرًا لممارسة حق الدفاع إعمالاً لمبدأ المواجهة الذي يجب على القاضي أن يلزم به نفسه وفقاً لما جاء به نص (المادة 16) من قانون المرافعات الفرنسي، فلكل من الخصوم التقدم بطلب التأجيل كما هو معروف في القانون المصري، أو الدفع بالتأجيل، كما درج القانون الفرنسي على تسميته والتعبير عنه، فقد عبّر المشرع الفرنسي عن طلبات التأجيل وفقاً للحالات المنصوص عليها في الباب الخامس من التقنين الفرنسي الحالي باستخدام كلمة *Les exceptions* باعتبار أن التأجيل نوع من الدفع الإجرائية الموقفة لسير الخصومة⁽¹⁵⁾ وفقاً لتدبير تنظيمي داخلي.

وإذا كان القانون المصري - سواء السابق أو الحالي - قد قصر وسيلة استعمال حق التأجيل على الطلب فقط دون الدفع باستبعاد الدفع بالتأجيل من عداد الدفع الإجرائية وما أوردته المذكرة الإيضاحية لقانون 1949 من أن التمسك بميعاد معين يكون بطلب، فإن كان القانون الحالي قد صار على نفس النهج رغم عدم حصر الدفع الإجرائية به، إلا أن هذا لا ينفي أن الدفع كالمطلب كلاهما وسيلة لاستعمال الدعوى⁽¹⁶⁾.

في قانون المرافعات المدنية والتجارية

وهناك رأي - جدير بالاعتبار - يرى أن الدفع مكنة مقصورة على المدعى عليه، أما طلب التأجيل فهو مكنة متاحة لأي من الخصوم حسب دوره في الدعوى؛ لذلك عدل قانون 1949م، 1968م عن اعتبار طلب التأجيل دفعًا⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني : مدى إمكانية الطعن على قرار التأجيل: تضمن قانون المرافعات الفرنسية الجديد، قواعد جديدة بشأن الطعن بالاستئناف على أحكام رفض التأجيل، وهي كالآتي: "الأحكام التي تفصل جزئيًا أو كليًا في الطلب الأصلي، وتضع نهاية للخصومة دون التطرق للموضوع يمكن أن يطعن عليها مباشرة بالاستئناف (المواد 544، 545) قانون المرافعات الفرنسي".

أما الأحكام والقرارات الأخرى التي لا تضع نهاية للخصومة لا يمكن الطعن عليها استقلالاً عن الحكم في الموضوع إلا في حالات يحددها القانون، وكان القانون القديم قبل مرسوم 1942 لا يسمح بالطعن بالاستئناف على الأحكام التمهيدية، إلا بعد صدور حكم فاصل في الموضوع، ويرتبط الطعن فيها بالطعن على الحكم الموضوعي (المادة 451 من قانون الفرنسي المرافعات القديم)⁽¹⁸⁾.

وحيث إن التأجيل لا يضع نهاية للخصومة، فإنه لا يمكن الطعن عليه بالاستئناف وفق نص (المادة 544)، لكن بعض قرارات المحكمة صنف التأجيل ضمن القرارات الوقتية التي يمكن الطعن عليها مباشرة وفقًا لنص المادة المذكورة، إلا أن ذلك لا يغير من الأمر في شيء، خاصة ما جاء بنص (المادة 380) من أنه لا يمكن الطعن على قرارات الوقف (التأجيل)، إلا إذا كان هناك مبرر قوي يقدره رئيس محكمة الاستئناف، وهو ما يعد استثناء يجب تفسيره على نحو ضيق تحقيقًا لحسن سير العدالة⁽¹⁹⁾، فلا يكون ذلك الاستثناء ممتدًا إلى جميع حالات التأجيل، ولكن فقط الحالات التي يؤدي فيها التأجيل إلى تعليق الخصومة، كما هو وارد بنص المواد (108 إلى 111) من قانون المرافعات، أو ما جاء بنص (المادة الرابعة) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بشأن تعليق الدعاوى المدنية حتى صدور الحكم الجنائي⁽²⁰⁾.

المطلب الثاني: مظاهر السلوك التسويقي وفقاً لقضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

إذا كانت (المادة 1/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقتضي أن تنظر القضية خلال فترة معقولة أمام محكمة محايدة ومستقلة بما يدل على إلزامية المهمة وفقاً لرأي الأستاذ Guinchard؛ لذلك وضع قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان العديد من الأمثلة للسلوكيات التسويقية التي يمارسها الخصوم أثناء الدعوى، وبعد صدور حكم فيها، ومن هذه السلوكيات:

- 1- استخدام جميع وسائل الطعن، وتقديم عدد من الطعون، وهو ما يؤدي إلى تداخل الإجراءات دون مقتضى.
- 2- التقديم المتأخر لقرائن الإثبات، وإدعاء وقائع جديدة يتبين فيما بعد عدم دقتها.
- 3- تقديم طلبات تأجيل متعددة دون مقتضى.
- 4- تغيير المحامين بشكل متكرر.
- 5- عدم حضور جلسات الاستماع.

وهذه الأمثلة إن لم تكن انطوت في بعضها على نية التسويف، إلا أنها تدل على عدم المهمة؛ ولذلك يتعين على القضاة مراقبة إحترام الوقت أثناء سير الخصومة، وعليهم أيضاً الفصل في الدعوى، ورفض طلبات التأجيل الغير مبررة⁽²¹⁾.

المطلب الثالث: تطور النظام الإجرائي للدفع التسويقي في القانون الفرنسي

لقد أورد قانون المرافعات الفرنسي القديم حالتين من حالات التأجيل بناءً على دفع تسويقي الحالة الأولى: هي طلب مهلة لإتمام إجراءات الجرد والتشاور لتعيين التركة وجميع عناصر اتخاذ القرار بشأن قبول التركة، في حالة رفع دعوى ضد الورثة أو الأرملة أو المطلقة (مادة 174) من القانون الفرنسي القديم، أما الحالة الثانية: هي حالة طلب المدعى عليه مهلة لاستدعاء ضامن، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك بشأن قيد طلب الضمان وتكليف الضامن بالحضور، وعلى المحكمة تحديد مهلة كافية لاتخاذ هذه الإجراءات، وتحديد الجلسة التالية (لحضور الضامن) (مادة 175)⁽²²⁾ وما بعدها.

وقد تضمن القانون القديم جزاء على عدم استدعاء الضامن في المهلة الممنوحة من المحكمة، والجزاء هنا هو الحكم على المدعى عليه بالتعويض جزاء تأخير سير الخصومة والفصل فيها، بالإضافة إلى الفصل في الدعوى الأصلية استقلاً، ومن الملاحظ أن القانون لم ينص على تغريم المدعى عليه في حالة عدم حضور الضامن لعدم جدية طلب الضمان، وتعطيل سير الخصومة، أما القانون الجديد فقد أضاف حالة ثالثة للدفع التسويقي، وهي وقف سير الخصومة لتقديم اعتراض من الغير، وتقديم الالتماس بإعادة النظر، أو الطعن بالنقض (مادة 110)⁽²³⁾، كذلك تتضمن نصاً يحوي جزاء الغرامة على الخصم المماثل (مادة 1/32).

المطلب الرابع: الدفع التسويقي الواردة بالمواد من 108 حتى 111 من قانون المرافعات الفرنسي

الفرع الأول: الدفع التسويقي الوارد بنص المادة (108) من قانون المرافعات الفرنسي: نظم القانون الفرنسي أحكام ثلاثة حالات للدفع التسويقي، ومنها: لقد نصت (المادة 108) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "يجب على القاضي أن يوقف نظر الدعوى عندما يطلب أحد الخصوم مهلة من الوقت للجرد والتشاور، وكذلك لإجراء التجريد والتقسيم، و أي مهلة من الوقت المقررة وفقا للقانون".

أولاً: وقف الخصومة لإتمام إجراء الجرد والتشاور Faire Inventaire et délibère: هذا الدفع نصت عليه تفصيلاً (المادة 174) من تقنين المرافعات الفرنسي القديم، وهو الدفع الذي يتغني صاحبه الحصول على مهلة لتحديد موقفه بشأن قبول التركة، ففي بعض الأنظمة الأوروبية يخير الوارث بين قبول التركة بشرط الجرد، أي: قبولها صافية وبسيطة، أو قبولها بغير قيد أو شرط محملة بالديون والالتزامات، وله رفض التركة كلها، وهذه الخيارات أعطيت للوارث بموجب نص (المادة 768) من القانون المدني.

وقد تنشأ دعاوى معاصرة للوفاة بشأن قبول التركة وتقسيمها، ووفقاً للقانون الفرنسي فإن الوارث من حقه القيام بإجراءات الجرد لجميع ممتلكات المورث خلال ثلاثة أشهر يقوم فيها الوارث بجرد التركة والتشاور، لتجميع عناصر قراره بشأن قبول التركة، وله بعد مضي ثلاثة أشهر أن يطلب مهلة أربعين يوماً تالية⁽²⁴⁾، يتوقف فيها عن القرار، ويستفيد من هذا الدفع الوارث والزوجة الشريكة أيضاً، والتي لها الحق في طلب مدد ماثلة لقبول التركة أو التنازل عنها، حيث يترتب على الزواج على نظام المشاركة régime de la communauté des biens اشتراك الزوجين بالمناصفة في كل الممتلكات التي آلت إلى الزوجين أثناء وبعد إتمام إجراءات الزواج، حتى إنهما قد يشتركان برصيد بنكي واحد، وقد يشترطان أن يتم الزواج بالفصل بين الأموال والممتلكات حسب الاتفاق، وفي حالة الزواج بنظام اشتراك الأموال، فللزوجة المشاركة أن تختار عند انتهاء الزواج، إما بقاء الشراكة بينها وبين زوجها أو ورثته وبين قسمة المال، ولها طلب مهلة لتحديد موقفها⁽²⁵⁾.

وقد أعطت (المادة 111) الاختيار الحر للوارث والزوجة الشريكة في إبداء الدفع، بأن سمحت لهم بإبداء دفع أخرى بالتأجيل لأسباب أخرى بعد انتهاء مدة الجرد والتشاور، وذلك استثناء من (مادة 74)، والهدف من الدفع التسويقي بالجرد والتشاور هو السماح للورثة أو المرأة الشريكة المختصمين بصفتهم، بدراسة النزاع حتى انتهاء المواعيد، وتحديد موقفهم بالنسبة للتركة، فإذا ما قبل الوارث التركة صراحة، فليس هناك أي معنى لإبداء ذلك الدفع لانتفاء المصلحة، فهو دفع غير مقبول، والمستفيد من الأجل هنا هو الشخص ذو المصلحة في القيام بالجرد والتداول، وليس لأي طرف آخر في الخصومة إبداء ذلك الدفع، وليس للقاضي أن يأمر به من تلقاء نفسه⁽²⁶⁾.

وبشأن فترة التأجيل المقررة لإتمام إجراءات الجرد والتشاور حدد القانون مهلة الجرد - كما ذكرنا آنفاً - ثلاثة أشهر للجرد وأربعين يوماً للمداولة، تلك المواعيد من النظام العام، فلا يمكن الاتفاق على إلغاء هذه المواعيد أو التنازل عنها، ويجب ملاحظة أن تلك المواعيد مستقلة عن بعضها البعض، ففي حالة سريان مدة الجرد (3 أشهر) فإن ميعاد المداولة (40 يوماً) لا يبدأ إلا من اليوم الذي يتم فيه غلق الجرد.

وفي حالة تنازل أحد أقرباء الوارث عن التركة له، فإن نقطة بداية الميعاد تبدأ من اليوم الذي تم فيه التنازل، وهناك رأي في الفقه الفرنسي يقول أنه يجب أن يبدأ الميعاد من اليوم الذي يعلم فيه الوارث بالتنازل، وللقاضي سلطة تقديرية في منح ميعاد جديد أو مد الميعاد تبعاً لظروف النزاع، ولا يمكن إبداء الدفع التسويفي الوارد بنص (المادة 108) بمناسبة دعاوى قضائية متعلقة بإجراءات ذات طبيعة تحفظية أو إدارية، فهذه التصرفات لا تشكل قبولاً ضمناً للتركة من قبل الوارث أو المرأة الشريكة.

ثانياً: وقف سير الخصومة بناءً على الدفع بالتجريد والتقسيم: يوسع نص (المادة 108) من مجال الدفع التسويفية التي توجب على القاضي وقف الخصومة بناءً على الدفع المبدى، وقد تضمن هذا النص حق التجريد والتقسيم، كإجراءات يستلزم تأجيل نظر الدعوى، حتى تنتهي مدة الوقف التعليقي الناتج عن هذا الدفع، ويكون الدفع إما دفعاً بالتجريد وفقاً لنص (المادة 2298) من القانون المدني، وإما دفعاً بالتقسيم وفقاً لنص (المادة 2303) من القانون المدني الفرنسي .

1- الدفع بالتجريد le bénéfice de discussion: علاقة الكفيل بالدائن هي التطبيق الشائع للدفع بالتجريد والتقسيم حيث يوجد تطبيقات أخرى لهذا الدفع، منها: التملك باتفاق إعادة الشراء، ومنها: الشراء لعقار مرهون⁽²⁷⁾، وسوف نتناول بالشرح التطبيق الأول للدفع فيما يخص الكفالة.

دفع الكفيل بالتجريد: علاقة الكفيل بالدائن لها وجهان: الأول: يتمثل في مطالبة الدائن للكفيل بالدين عند عدم وفاء المدين به، **والثاني:** يتمثل في الدفع التي يتمسك بها الكفيل في مواجهة الدائن لرد هذه المطالبة.

فمطالبة الدائن للكفيل بالدين يأتي في مرحلة تالية لمطالبة الدائن للمدين الأصلي وتجريده من أمواله أولاً، وقد جاء النص الوارد (بالمادة 788) من القانون المدني المصري، و(مادة 2298) من القانون المدني الفرنسي تلبية لاعتبارات العدالة؛ لأن الكفيل يوفي دين غيره؛ فإنه من العدل أن يتاح له أن يطلب من الدائن - قبل الرجوع إليه - أن يتأكد من إستحالة وفاء المدين بالدين⁽²⁸⁾.

أما بالنسبة للدفع التي يتمسك بها الكفيل في مواجهة الدائن، فيحق للكفيل أن يتمسك بجميع الدفع التي يستطيع المدين التمسك بها في مواجهة الدائن؛ لأن التزام الكفيل التزام تابع، وهذه التبعية تجعله يتأثر بكل ما يؤثر في الالتزام المكفول، مثل: انقضاء دين سبق الوفاء به، وجود دين مقابل بما ينتج عنه دفع بالمقاصة، وعلاوة على الدفع المخولة للمدين، فإن هناك دفعاً خاصاً بالكفيل غير المتضامن، وهو الدفع بالتجريد يستخدمه الكفيل، إذا لم يكن قد تنازل عنه صراحة أو ضمناً، بإبداء دفع تسويفي بوقف إجراءات الدعوى المنظورة أمام المحكمة للمطالبة بهذا الدين.

2- الدفع بالتقسيم le bénéfice de division: هو دفع نظمته (المادة 793) من القانون المدني المصري، و(مادة 2303) من القانون المدني الفرنسي في حالة تعدد الكفلاء لمدين واحد بذات عقد الكفالة، إذا لم يكونوا متضامنين فيما بينهم، وفي هذه الحالة يكون من حق الكفيل الذي يرجع عليه الدائن بكل الدين أن يدفع بتقسيم الدين بينه وبين باقي الكفلاء، ولا يطالب إلا بحصته في الدين بشرط ألا يكون قد تنازل عن هذا الحق⁽²⁹⁾.

والدفع بالتجريد والتقسيم شرع لمصلحة الكفيل؛ لذلك عليه أن يتمسك بهذا الدفع ببداية الدعوى وفقاً لنص (المادة

(74) من قانون المرافعات الفرنسي، وليس للقاضي أن يثير هذا الدفع من تلقاء نفسه⁽³⁰⁾.

ثالثاً: حالات أخرى يستفيد منها الخصم بالتأجيل بموجب القانون: يوسع نص (المادة 108) مجال الدفع التسويقي في فروض عديدة من خلال النص على أنه: "على القاضي تعليق الخصومة في الحالات التي يقف فيها سير الخصومة بموجب القانون"، ومن بين تلك الفرضيات، يجدر بنا الإشارة إلى القرار الذي يحسم به القاضي دفعاً بعدم الاختصاص؛ فيصبح صاحب الاختصاص دون الفصل في الموضوع، فإذا تقدم أحد الخصوم بطعن على قرار الاختصاص، فعلى المحكمة أن توقف نظر الدعوى حتى صدور حكم في الطعن المقدم، وعلى المحكمة أيضاً أن توقف سير الخصومة، حتى انتهاء المدة المقررة لتقديم طعن على حكم الاختصاص (المادة 81) من قانون المرافعات الفرنسي⁽³¹⁾.

ومن بين حالات وقف سير الخصومة بمقتضى القانون، تطبيق قاعدة عدم جواز الجمع بين دعاوى الحيازة ودعاوى الملكية المنصوص عليها (بالمادة 1265) من قانون المرافعات الفرنسي، و (المادة 1267) من ذات التقنين، التي تنص على أن: "المدعى عليه في دعوى الحيازة لا يمكنه التطرق إلى الموضوع إلا بعد وضع نهاية للنزاع"؛ وعلى ذلك يجب أن يتم الفصل فيها، وتنفيذ القرار قبل أن يفصل في دعوى الملكية⁽³²⁾.

والسؤال هنا في حالة رفع دعوى الملكية إلى القاضي خلافاً لتلك القاعدة، هل يجب على القاضي اعتبار الدعوى غير مقبولة، والحكم بعدم القبول، أم تعليق سير الخصومة حتى انتهاء دعوى الحيازة؟

من المعروف أنه لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية وفقاً لنص (المادة 1265) من قانون المرافعات الفرنسي، ونص (مادة 1/44) من قانون المرافعات المصري، إلا أن هذا الحظر للجمع بينهما، مشروط بأن دعوى اليد (الحيازة) ودعوى الحق، تكون قد أقيمتا على شخص واحد، أما اختلاف الخصوم أثره انتفاء الحظر⁽³³⁾، هناك رأي لمحكمة النقض الفرنسية، أن المدعى عليه في دعوى الملكية يمكنه أن يطلب تعليق الخصومة من خلال إبداء دفعاً تسويقياً⁽³⁴⁾، وقد صدر حكم حديث لمحكمة الاستئناف على خلاف حكم محكمة النقض الفرنسية السابق ذكره، قرر ذلك الحكم، قبول دعوى رفعت بالمخالفة لنص (المادة 1267) من قانون المرافعات الجديد⁽³⁵⁾.

ومن تطبيقات الدفع التسويقي في الحصول على مهلة من الوقت مقررة بمقتضى القانون الدفع الذي يتقدم به وريث المدين المختص لسداد كل الدين، بمحاولة منه الحصول على أجل لإدخال الورثة الآخرين، ومنها: أيضاً حق المدعى عليه في إبداء الدفع في حالة الكفالة غير التضامنية وفقاً لنص (المادة 2298) من القانون المدني الفرنسي⁽³⁶⁾، ونص (المادة 792) من القانون المدني المصري.

وقت إبداء الدفع بالتجريد والتقسيم: ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن الدفع بالتجريد و التقسيم من قبيل الدفع الموضوعية التي يمكن للخصم التمسك بها في أي حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن هناك رأي مغاير لهذا الرأي يرى أن هذه الدفع تخضع لنص المادة 74 من قانون المرافعات الفرنسي، وبناء على نص هذه المادة، يجب إبداء الدفع بالتجريد و التقسيم قبل أي دفاع موضوعي أو دفع بعدم القبول، ويرجع ذلك إلى سياسة المشرع المتجهة نحو محاربة التعسف في استعمال حق

التقاضي.

الفرع الثاني: تأجيل الدعوى لإدخال ضامن (المادة 109) من قانون المرافعات الفرنسي: ويتضمن الدفع بإدخال ضامن **Mis en cause – Appeler un garant**: نصت (المادة 109) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه "يجوز للادعى أن يوافق على منح مهلة من الوقت للمدعى لإدخال ضامن بالدعوى"، أما (المادة 119) من قانون المرافعات المصري فقد نصت على أنه: "يجب على المحكمة في المواد المدنية إجابة الخصم إلى طلبه بتأجيل الدعوى لإدخال ضامن فيها، إذا كان الخصم قد كلف ضامنه للحضور خلال ثمانية أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى، أو قيام السبب الموجب للضمان، أو إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وفيما عدا هذه الحالة يكون التأجيل لإدخال ضامن جوازياً".

فالتأجيل الوجوبي يكون وفقاً لما جاء بنص المادة (119) في حالتين: الحالة الأولى: هي "أن يكون طالب الضمان قد كلف ضامنه بالحضور أمام المحكمة خلال ثمانية أيام، من تاريخ إعلانه بالدعوى، أو قيام السبب الموجب للضمان" (37)، **والحالة الثانية:** إذا كانت الثمانية أيام المذكورة لم تنقضي قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى، باعتبار أن حصول التكليف بالحضور في المواعيد المقررة، دليل على جدية الطلب، أما التأجيل الجوازي لإدخال ضامن بالدعوى يكون في غير الحالتين المذكورتين بهذه المادة، ويكون أيضاً في حالة إدخال الغير بالدعوى لتقديم محرر تحت يده وفقاً لما نصت عليه (المادة 26) من قانون الإثبات المصري.

ويخضع طلب التأجيل للسلطة التقديرية للمحكمة وفقاً لما جاء بنص (المادة 109) من قانون المرافعات الفرنسي، والذي أورد هذا الدفع ضمن الدفع التسويقي لما قد تحويه من تعليق لسير الخصومة، وقد جعله المشرع جوازياً للمحكمة وفقاً لجدية الطلب من عدمه، ويكون طلب الضمان وفقاً لنص (المادة 119) من قانون المرافعات برفع دعوى تعرف في فقه قانون المرافعات بدعوى الضمان الفرعية، بالإجراءات المقررة لرفع الدعوى بتكليف الضامن بالحضور، وإدخاله في خصومة قائمة بين طالب الضمان وبين الغير (المدعي الأصلي)، ليسمع الحكم بإلزامه بتعويض الضرر الذي يصيب مدعي الضمان من الحكم عليه في الدعوى الأصلية (38)، وإما أن تتم بتقديم المدعى عليه طلب عارض في خصومة قائمة، ويتبعها باتخاذ الإجراءات المقررة، ودعوى الضمان هي الدعوى المقررة للشخص الذي له أن يرجع على آخر بسبب مطالبة الغير أو منازعته له، وهي مقررة أيضاً للكفيل الذي يرجع على المدين الأصلي إذا قام بدفع الدين (39).

واختصام الغير في القانون الفرنسي تناولته المواد من (331 حتى 334) من قانون المرافعات، وقد نصت (المادة 109) أيضاً على الدفع بإدخال ضامن كدفع تسويقي نقلاً عن نص (المادة 175) من القانون الفرنسي القديم، وقد توسع الفقه الفرنسي في تفسير الضمان الوارد بنص المادتين (70 و 325) من قانون المرافعات الفرنسي.

بالقول أنه: لا يشترط أن يكون هناك تماثل في السبب والموضوع بين الطلب الأصلي وطلب الضامن (40)، ويكفي أن يكون هناك صلة كافية بين الدعوى الأصلية وطلب الضمان، وهو ما اشترطه المشرع المصري أيضاً لقبول الطلبات العارضة بالإضافة إلى ضرورة الحصول على إذن المحكمة بشأن إدخال الغير بإبداء الطلب قبل قفل باب المرافعة (المادة 123، 124) من قانون المرافعات، فقبول هذه الطلبات بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للفصل فيها يعد بمثابة تعطيل للحكم، وغني عن

في قانون المرافعات المدنية والتجارية

البيان أن أحكام إختصاص الغير سواء بناءً على طلب الخصوم، أو بناءً على أمر من القاضي قاصة على الدعوى المنظورة أمام محكمة أول درجة، ولا تقدم أمام المحكمة الإستئنافية.

أما بالنسبة للطعن بالنقض على قرار التأجيل لإدخال ضامن (سواء بالقبول أو الرفض) فقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في الاستجابة لطلب التأجيل أو رفضه على السواء، ولكن بشرط تسبب القرار من أجل تحقيق حسن سير العدالة، وفقاً (للمواد من 378 حتى 380) من قانون المرافعات الفرنسي⁽⁴¹⁾، واعترفت أيضاً لمحكمة الموضوع بسلطتها في ملائمة تحديد مدة التأجيل، أو الوقف خاصة فيما يتعلق بالتأجيل لإدخال ضامن وفقاً لنص (المادة 109)، ومحكمة النقض أن تراقب قرار التأجيل، أو رفضه، عندما تتأسس على حجج مخالفة للقانون، الأمر الذي يتناسب مع وظيفتها.

ويجب أن يقدم الدفع بإدخال ضامن ببداية الخصومة قبل إبداء أي دفع موضوعي، أو دفع بعدم القبول، وفقاً لنص (المادة 74) من قانون المرافعات الفرنسي⁽⁴²⁾، وللقاضي الحق في رفض الدفع برفضه إعطاء أجل دون النظر لدعوى الضمان، ويمكن للقاضي أن يرفض دعوى الضمان إذا وجد أنها غير مبررة، فمنح الأجل لا يعني قبول الضمان فإذا تم قبول الدفع فإن الخصومة تعلق طوال مدة الأجل دون مطالبة الخصوم ببذل أي همة إجرائية، سوى أن يقوم الخصم (المضمون) بتكليف الضامن بالحضور، واتخاذ الإجراءات المقررة لذلك.

الفرع الثالث: التأجيل التسويفي وفقاً لنص (المادة 110) من قانون المرافعات الفرنسي: تنص (المادة 110) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "يجوز للقاضي تعليق الإجراءات عندما يلتزم الغير الخارج عن الخصومة صدور حكم في الاعتراض المقدم منه، أو التماس إعادة النظر المقدم من أحد الخصوم أو الطعن بالنقض، وللمحكمة سلطة تقديرية في تأجيل الفصل في الدعوى من أجل تحقيق مقتضيات حسن سير العدالة، إذا رأت أن هناك حدث لاحق يمكن أن يكون له أثر على حل النزاع، فتأجيل الفصل في الدعوى في هذه الحالة، يمنح القاضي الفرصة في الحصول على معلومة منتجة في الدعوى، وقد يكون تعليق الحكم في الدعوى مانعاً من تناقض الأحكام، إذا ما تم قبول الطعن المقدم من أحد الخصوم⁽⁴³⁾، والدفع التسويفي المنصوص عليه بهذه المادة لا يمكن التقدم به إلا أمام قاضي الموضوع، ولا يحق للرئيس الأول في محكمة الأمور المستعجلة أن يأمر بوقف سير الخصومة بناءً على هذا الدفع⁽⁴⁴⁾.

الفرع الرابع: التأجيل التسويفي وفقاً لنص (المادة 111) من قانون المرافعات الفرنسي: أعطت (المادة 111) من قانون المرافعات الفرنسي للخصم المستفيد من مهلة الجرد والمداولة الحق في أن يتقدم بعد انقضاء المهلة المقررة، بطلب أو بدفع إجرائي آخر، وقد يكون الدفع الآخر طلب تأجيل أو تعليق لسير الخصومة، بناءً على دفع إجرائي جديد؛ مما يفيد أن المشرع قد أعطى الوريث، أو المرأة الشريكة الحرية في إبداء الدفع دون أن يكون في ذلك إسقاط للدفع الإجرائية الأخرى التي لم تبد معه، كاستثناء من نص (المادة 74) من ذات القانون، والحكم الذي يفصل في هذا الدفع لا يضع نهاية للخصومة؛ وبالتالي لا يمكن الطعن عليه منفصلاً عن الحكم الفاصل في الموضوع، ولقاضي الأمور التحضيرية سلطة تقديرية في قبول هذا الدفع (مادة 2/776) قانون المرافعات الفرنسي.

المبحث الثاني

وسائل المشرع في معالجته للدفع التسويقي

تنبه المشرع لمدى خطورة استخدام الحق في الدفع كوسيلة للكيد ولتعطيل وإرهاق الخصم الآخر، فوضع العديد من النصوص التي تحد من الممارسات التسويقية والتعسفية لهؤلاء الخصوم؛ وذلك بإعطاء سلطة تقديرية للمحكمة في توقيع الجزاء، سواء تمثل هذا الجزاء في عقوبة إجرائية، مثل عدم القبول، كما جاء بنصوص المواد (103، 118، 123، 122) من قانون المرافعات الفرنسي، والتي سنعرض لها تفصيلاً أو العقوبات المالية التي توقع على الخصم الذي تتبين للمحكمة أن النية من وراء اتخاذ الإجراء هي الكيد، مثل: ما جاء بنص (المادة 1/32)، و(المادة 700) من قانون المرافعات الفرنسي، وما نصت عليه (المادة 188) من قانون المرافعات المصري.

ومنه نتناول ضمن (المطلب الأول) عدم القبول كجزاء إجرائي للتأخر في إبداء الدفع بنية التسويف، وضمن (المطلب الثاني) معالجة الدفع التسويقي بنص المادة (103) من قانون المرافعات الفرنسي، وضمن (المطلب الثالث) معالجة الدفع التسويقي بما جاء بنص المادة 118 من قانون المرافعات الفرنسي، أما (المطلب الرابع) يعالج معالجة الدفع التسويقي بعدم القبول، بما ورد بنص المادة 123 من قانون المرافعات الفرنسي، في حين طرح (المطلب الخامس) الجزاء المالي المقرر لمواجهة التعسف والتسويف.

المطلب الأول: عدم القبول كجزاء إجرائي للتأخر في إبداء الدفع بنية التسويف

نص المشرع الفرنسي على جزاء عدم قبول الدفع الذي يبدي متأخراً، بالمغايرة لنص (المادة 108) من قانون المرافعات المصري، والتي أوجبت إبداء الدفع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام، قبل إبداء أي طلب، أو دفاع في الدعوى، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها، و عدم القبول تكييف قانوني لطلب مقدم إلى المحكمة ينقصه مقتضيات، أو شروط قبول هذا الطلب، ومؤداه عدم النظر في الإدعاء الوارد بالطلب⁽⁴⁵⁾، وهو دفع يتوجه فيه المدعى عليه إلى حق المدعي في رفع الدعوى؛ ومن ثم إلى سلطة المحكمة في نظرها، بحيث إذا حكمت المحكمة بعدم القبول فلا تكون قد مست أصل الحق، ولا تناولت شكل الدعوى⁽⁴⁶⁾، ويحكم بعدم القبول لتخلف أحد شروط الدعوى (الشروط الخمسة التي أوردتها المادة 122) من قانون المرافعات الفرنسي.

ومنها: تخلف الصفة، والمصلحة، والتقدم، وعدم الالتزام بالميعاد المقرر، وحجية الأمر المقضي، والتي نص عليها قانون المرافعات المصري أيضاً في (المادة الثالثة)، فعدم القبول يتعلق بالحق في الدعوى، بينما البطلان يتعلق بإجراءات الخصومة، وعدم القبول أثر لبطلان الطلب، أو عدم توافر أحد شروط الدعوى؛ لهذا فإن قواعد عدم القبول تختلف باختلاف سببها فإذا كان عدم القبول سببه البطلان، فيخضع الأمر لقواعد البطلان.

ولا يحتاج المتمسك به أن يبدي تبريراً له (مادة 124) من قانون المرافعات الفرنسي، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن غياب تسبب الدفع بعدم الاختصاص يؤدي إلى عدم قبول الدفع، فعدم القبول يجد أصله في بطلان الإجراءات

(التصرف موضوع الدفع مادة 75)⁽⁴⁷⁾، ولا يمكن السماح بأي حال من الأحوال أن يتقدم المدعى عليه بالدفع بعدم القبول متأخرًا بنية التسوية، ويتعرض هذا الخصم لجزاء التعويض طالما ثبتت وجود نية التسوية، وللقاضي أن يحكم بعدم القبول من تلقاء نفسه، إذا ما تعلق الأمر بالنظام العام، وقد سمح قانون 421 الصادر في 1989/6/23، للقاضي أن يحكم بعدم القبول من تلقاء نفسه لفوات الميعاد المذكور (بالمادة 27) من قانون 78 - 22 في 10 يناير 1978⁽⁴⁸⁾.

ويتضح من نص المادة 108، أن جزاء عدم القبول قاصرًا على الدفع الإجرائية غير المتعلقة بالنظام العام، مثل: الدفع بعدم الاختصاص المحلي، الدفع بالإحالة إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها، أو للارتباط بدعوى أخرى، أو البطلان لمخالفة الشكل الإجرائي، وهو ما يختلف عما جاء بنصوص القانون الفرنسي في هذا الشأن، فقد قرر المشرع الفرنسي جزاء عدم القبول لمخالفة نص (المادة 74) من قانون المرافعات، والتي أخضعت جميع الدفع الإجرائية لحكم واحد - دون تفرقة بين ما هو متعلق بالنظام العام وما هو غير متعلق بالنظام العام - وهو إبداءها معًا قبل إبداء أي دفع موضوعي، أو دفع بعدم القبول وإن كان قد استثنى النص بعض الحالات التي يجوز إبداءها في أي حالة كانت عليها الدعوى، إلا أن هذا الاستثناء يُرفع عنها في حالة ما إذا أثبتت المحكمة أن نية التسوية كانت وراء إبداء الدفع متأخرًا؛ فعندئذ تحكم المحكمة بعدم قبول الدفع بالإضافة إلى الغرامة والتعويضات المقررة لذلك⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني: معالجة الدفع التسويقي بنص المادة (103) من قانون المرافعات الفرنسي

نصت (المادة 103) من قانون المرافعات الفرنسي على أن: "الدفع بالإحالة للارتباط يمكن إبداءه في أي حالة تكون عليها الدعوى، إلا أن يكون متأخرًا بنية التسوية"⁽⁵⁰⁾، والدفع بالإحالة يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها، وإحالتها إلى محكمة أخرى بحالتها⁽⁵¹⁾.

فالأصل أن (المادة 103) من قانون المرافعات الفرنسي مستثناء من الأحكام الواردة بنص (المادة 74) ووفقًا لهذا الاستثناء فقد أجاز المشرع إبداء الدفع بالإحالة للارتباط في أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقًا لمقتضيات حسن سير العدالة؛ وذلك للجمع بين الدعوتين المرتبطتين أمام محكمة واحدة (المادة 101).

فإذا تبينت المحكمة إبداء الدفع متأخرًا بنية التعطيل لسير الخصومة، إذا ما كان الارتباط غير واضحًا أمام المحكمة المحال إليها الدعوى الأخرى فلها أن ترفض الإحالة، وللمحكمة المحيلة أن ترفض الدفع إذا ما تبينت عدم حرص المدعى عليه؛ وذلك بإبداء الدفع بالارتباط متأخرًا على صدور حكم واحد في الدعوتين، أو نظرهما معًا⁽⁵²⁾، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن ليس هناك جدوى من الدفع التسويقي، بل فقط يتسبب في إطالة أمد الخصومة، وهو ما يعد تعسفًا في استعمال الحق؛ مما يستوجب الإدانة، والحكم بالتعويضات⁽⁵³⁾.

المطلب الثالث: معالجة الدفع التسويقي بما جاء بنص المادة 118 من قانون المرافعات الفرنسي

عندما يصمم المشرع العمل الإجرائي يضع له نموذجًا قانونيًا، ينبغي أن يتم الإجراء وفق هذا النموذج لكي ينتج أثره القانوني، وإلا كان باطلًا، فالمشرع بذلك يضع نموذج للعمل الإجرائي مكون من عنصرين (المفترض والأثر القانوني)⁽⁵⁴⁾، ويضع

مع نموذج العمل جزاء مخالفة هذا النموذج، مثلما جاء بنص (المادة 230) من قانون المرافعات المصري، بوضع نموذج مفترض لرفع الاستئناف، موضحاً به طريقة رفع الطعن والبيانات الإلزامية الواجب ذكرها بصحيفة الطعن حتى يكون الطعن صحيحاً منتجاً لأثره، كذلك تضمن نص المادة المذكورة جزاء مخالفة النموذج الوارد بها، وهو جزاء البطلان.

فالبطلان تكييف قانوني لعمل يخالف نموذج القاعدة القانونية التي تنظمه، مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الأثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان هذا العمل قد تم صحيحاً⁽⁵⁵⁾، وهو نوع من الجزاءات ذات النطاق العام، أي: أنه يوجد في جميع النظم الإجرائية (نظام رفع الدعوى، ونظام الإعلان القضائي، ونظام الطعن على الأحكام، ونظام تنفيذ الأحكام)، فالبطلان يمكنه أن يصيب جميع الإجراءات في أي من النظم الإجرائية، ويحول دون إنتاج أثرها المرجو منها⁽⁵⁶⁾.

والحكم بالبطلان كجزاء لمخالفة القاعدة القانونية له آثار وخيمة، قد تؤدي إلى هدر إجرائي يستنزف وقتاً وجهداً ومالاً⁽⁵⁷⁾ بتعطيل سير الخصومة كما في حالة الحكم ببطلان صحيفة الدعوى، فإذا كان قد ترتب على الإجراء الباطل إجراءات أخرى بنيت عليه، حكم ببطلان هذه الإجراءات أيضاً - فما بُني على باطل فهو أيضاً باطل - مما قد يطيح بالخصومة بأكملها، ويؤثر ذلك سلباً على الحق المدعى به، كما لو حكم ببطلان صحيفة الدعوى.

وترتب على ذلك البطلان زوال الأثر القاطع لتقادم الحق الموضوعي، واكتملت مدة التقادم قبل رفع الدعوى ثانية؛ لذلك حرص المشرع على وضع حلول تشريعية للحد من الحكم بالبطلان نظراً لخطورته، وقد يعمد أحد الخصوم إلى إثارة البطلان المتعلق بالنظام العام، والذي لم تلاحظه ولم تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في مرحلة متأخرة من مراحل سير الخصومة بنية تعسفية، أو بغرض تعطيل صدور حكم في هذه الخصومة، كما في حالة إبداء دفع ببطلان التمثيل القانوني للخصم ناقص الأهلية، والحكم بالبطلان المبدى متأخراً يزيد الأمر سوءاً في تعقيد وطول إجراءات ونفقات الخصومة.

لذا وضع المشرع الفرنسي حلاً لمواجهة تعسف الخصم في إبدائه الدفع بالبطلان المتعلق بأسباب موضوعية؛ نظراً لأن هذا النوع من البطلان هو الذي يكون للخصم فيه مكنة إبداء الدفع في أي حالة كانت عليها الدعوى (مادة 118) من قانون المرافعات الفرنسي، أما المشرع المصري فقد جاء بحلول للحد من البطلان كنظيره الفرنسي، إلا أنه لم يواجه البطلان المبدى بنية التعسف مثلما فعل المشرع الفرنسي وذلك على التفصيل الآتي .

نصت (المادة 118) من قانون المرافعات الفرنسي على: أنه "يمكن إبداء الدفع بالبطلان المتعلق بمخالفة القواعد الموضوعية، في أي حالة تكون عليها الدعوى، ما لم ينص على خلاف ذلك، إلا أن للقاضي إدانة من تسبب في الضرر لعدم إبدائه الدفع في وقت مبكر، بنية التسويف"⁽⁵⁸⁾، وهنا فرق المشرع بين البطلان لعيب في الشكل Vice de Forme ، والبطلان لخرق القواعد الموضوعية Vice de Fond في النظام الإجرائي⁽⁵⁹⁾، فالبطلان لمخالفة شكل الإجراء من الدفع الإجرائية الواجب إبداءها في بداية الدعوى قبل إبداء دفع موضوعي، أو دفع بعدم القبول وفقاً لما جاء بنص المادة (74)، (113).

أما البطلان لخرق القواعد الموضوعية فيمكن إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى إستثناء من نص (المادة 74)، إلا

في قانون المرافعات المدنية والتجارية

إذا كان الدفع بنية التسويق⁽⁶⁰⁾، وسواء ما جاء بنص (المادة 103) السابق شرحها، أو (المادة 118) التي نحن بصدددها، أو (المادة 123) المتعلقة بالدفع بعدم القبول، فجميعها حلول تتعرض ضمنينا لنظرية التعسف في استعمال الحق، ويظهر ذلك في وضع حلول بالمواد المذكورة كإجراءات تقويمية استثنائية لممارسة حق الدفع خاصة أن الدفع بالبطلان أو عدم القبول يشكلان اعتراضاً جذرياً يستحيل تجاهله بحجة أن الدفع لم يُبد في بداية الدعوى، وخاصة أن بعض الدفوع لا يظهر إلا أثناء سير الخصومة⁽⁶¹⁾ وسوف نتناول بالشرح كيفية التفرقة بين البطلان لأسباب شكلية والبطلان لأسباب موضوعية في القانون الفرنسي.

المطلب الرابع: معالجة الدفع التسويقي بعدم القبول، بما ورد بنص المادة 123 من قانون المرافعات الفرنسي

نصت (المادة 123) من قانون المرافعات الفرنسي على أنه: "يمكن إبداء الدفع بعدم القبول في أي حالة تكون عليها الدعوى، إلا أن القاضي يمكنه إدانة الخصم المتسبب في الضرر الناتج عن الامتناع عن إبداء الدفع مبكراً في بداية الدعوى بنية التسويق"⁽⁶²⁾، وبناءً على ذلك النص فإن الأصل أن الدفع بعدم القبول ليس من قبيل الدفوع الإجرائية الخاضعة لنص (المادة 74)، ويمكن إبداءه في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم مذكرة تحوي دفْعاً موضوعياً⁽⁶³⁾.

ويمكن إبداء الدفع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الاستئناف كأن يكون الطعن مقدم من غير ذي صفة، أو عدم القبول لخرق بند من بنود عقد ورد به إجراء توفيق، أو مصالحة إجبارية سابقة على رفع النزاع للقضاء، أو الدفع بإدخال ضامن في الدعوى لأول مرة أمام محكمة الموضوع⁽⁶⁴⁾، ويمكن تقديم الدفع بعدم القبول شفهيًا بالجلسة في حالة ما إذا كانت الإجراءات تتم شفهيًا، ولقضاء الموضوع سلطة تقديرية في استخلاص النية التسويقية (نية المماطلة).

وكالدفوع الموضوعية يمكن التقدم بالدفع بعدم القبول في أي حالة تكون عليها الدعوى (مادة 123) من قانون المرافعات الفرنسي الحالي، وقد فرضت هذه القاعدة ذلك الحل بصعوبة، فإن كان تقنين المرافعات القديم قد أظهر إرادة هذين المرسومين في إخضاع الدفع بعدم القبول للنظام الاجرائي، والدفوع الإجرائية يجب إبدائها قبل أي دفاع موضوعي - Limine Litis - إلا أن القضاء والفقه قد رفضا هذه الفكرة بشدة حتى جاء مرسوم 20 يوليو 1972، بالحل الوارد بنص (المادة 123)، وقد دافع الفقه عن رأيهم بأنه لا يمكن منع الخصم المتقاضي عن الاستشهاد بحجة قطعية تقترب من كونها واقعة موضوعية، بحجة أنه قد تكلم في الموضوع؛ فسقط حقه في الدفع بعدم القبول، كما أن بعض الدفوع بعدم القبول لا يمكن اكتشافها إلا أثناء سير الخصومة⁽⁶⁵⁾، ولا يلزم تبرير الدفع بعدم القبول، بأنه قد وقع ضرر على الخصم المتمسك بالدفع، ويمكن أن يحكم بعدم القبول وفقاً لنص (المادتين 119، 124) من قانون المرافعات الفرنسي، وإن لم يرد به نص صريح⁽⁶⁶⁾.

المطلب الخامس: الجزاء المالي المقرر لمواجهة التعسف والتسويق

لم يتضمن قانون المرافعات الفرنسي القديم نصاً يشكل قاعدة عامة في خصوص الحكم بالغرامة أو بالتعويض في حالة إساءة استعمال الحقوق الإجرائية، ولكن ورد به بعض النصوص الخاصة المتفرقة بشأن العقاب على بعض الممارسات الإجرائية التعسفية التي قد تؤدي إلى عرقلة سير الخصومة؛ مما ينعكس بالسلب على حسن سير العدالة⁽⁶⁷⁾، ومن هذه الحالات الحكم برفض الاعتراض المقدم من الغير الخارج عن الخصومة (مادة 479)، الحكم برفض التماس إعادة النظر (مادة 500)، والطعن

المقدم بغرض الكيد (مادة 471)، فقد أجازت المادة الأخيرة، الحكم بالغرامة والتعويض إذا كان الاستئناف بنية التعطيل⁽⁶⁸⁾.

أما قانون المرافعات الفرنسي الحالي فقد وضع قاعدة بشأن انعقاد مسؤولية الخصم عن إساءة استخدام الحقوق الإجرائية بما ورد بنص (المادتين 1/32، 700)، وقد جاء المشرع الحديث بهاتين المادتين استجابة للضرورات العملية، ومسايرة الاتجاه السائد في قضاء المحاكم الفرنسية بشأن الحكم بالغرامات والتعويضات، وقد سبقه المشرع المصري في ذلك بما جاء بنص (المادة 188) من قانون المرافعات.

أولاً: الغرامة المقررة بنص المادة 1/32 من قانون المرافعات الفرنسي: نصت المادة 1/32 على أن: "من يتدخل في إجراءات التقاضي بطريقة تسويقية، أو تعسفية يجوز تغريمه بغرامة مدنية تصل إلى ثلاثة آلاف يورو (€ 3000) عام 2005، كحد أقصى دون المساس بالتعويضات المدنية عن الأضرار، والتي عسى أن يحكم بها⁽⁶⁹⁾. وقد زاد مبلغ الغرامة بمقتضى المرسوم رقم 892 لسنة 2017 إلى مبلغ عشرة آلاف يورو (€ 10000).

والغرامة المقررة بنص (المادة 1/32)، لا تتسم بطابع العقوبة الجنائية، ولا تدخل ضمن الاختصاص التشريعي الوارد بالباب الخامس بالدستور الفرنسي (مادة 34)، والتي تتعلق بالقوانين واللوائح التي توضع بالتعاون بين البرلمان والحكومة، ومنها العقوبات الجنائية، أما العقوبة المقررة بنص هذه (المادة 1/32)، فهي تتسم بأنها غرامة مدنية، وهي أيضاً لا تدخل ضمن الضرائب كنوع منها⁽⁷⁰⁾.

كذلك تعد الغرامة المقررة بنص هذه المادة تطبيقاً لنص (المواد 88، 118، 123، 581، 559، 628) من قانون المرافعات الفرنسي، وهي غرامة تطبقها جميع الجهات القضائية بما فيها المحاكم المستعجلة⁽⁷¹⁾، والغرامة الواردة بنص المادة المذكورة للحفاظ على الحق الموضوعي؛ وذلك لضمان سرعة إجراءات التقاضي، فالحد من التعسف في استعمال الحق بنية المماطلة يتحقق بفرض غرامة رادعة، مثل: التي أوردتها نص (المادة 1/32)، فاستعمال الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية للدفاع عن الحق لا يعتبر تعسفاً في حد ذاته، ولكن مناط توقيع العقوبة المقررة بنص المادة 1/32 هو أن يصاحب هذا الإستعمال نية التعسف أو التسويف، فالقضايا المستندة على وقائع عرف عنها التشهير تشكل إساءة في استعمال حق التقاضي⁽⁷²⁾.

وكذلك تعد إجراءات معارضة التنفيذ بالحجز على العقار - تعسفاً، إذا لم يكن هناك إنكار للدين الذي يجري تنفيذه واستيفاءه، أو الاعتراض على قرار الحجز الذي أمر بوجود الدين، أو النظام الإجرائي للحجز⁽⁷³⁾، وقد حكمت محكمة النقض بأن: "تقديم اعتراض من الغير الخارج عن الخصومة يعتبر تعسفاً إذا كان بغرض المماطلة، بعلم مقدم الاعتراض عدم أحقيته في تقديمه ورحجان تأييد الحكم"⁽⁷⁴⁾، وعلى المحكمة التي تحكم بالغرامة أو التعويض أن تميز السلوك التعسفي في الحكم الصادر بالإدانة⁽⁷⁵⁾.

ثانياً: التعويض وفقاً لنص المادة 700 من قانون المرافعات الفرنسي: تنص المادة (700) على أنه: يلزم القاضي الخصم المحكوم عليه بالمصاريف أو خاسر الدعوى بأن:

1- يدفع للطرف الآخر المصاريف التي تكبدها، والمحددة في بند التكاليف، والتي لم تدرج في حساب المصروفات.

في قانون المرافعات المدنية والتجارية

2- وإذا اقتضى الأمر يدفع للمحامي في حالة الاستفادة من المساعدة القضائية جزئياً أو كلياً بسند مالي بالتكاليف يحدد بمعرفة نقابة المحامين، إذا لم يندرج أيضاً في حساب المصروفات، وفي جميع الأحوال يأخذ القاضي في اعتباره الوضع الاقتصادي للمحكوم عليه مراعاة للعدالة، هذا النص جاء تطبيقاً عاماً للتعويضات المقررة بالنصوص الخاصة بنص (المواد 559، 560، 581، 528، 295) من قانون المرافعات الفرنسي، كما أن نص (المادة 1/32) السابق ذكرها جاء تطبيقاً عاماً للغرامة المحكوم بها وفقاً لنصوص ذات المواد، كذلك يعد نص (المادة 700) تطبيقاً للنص الوارد (بالمادة 1382) من القانون المدني الفرنسي⁽⁷⁶⁾، وللقضاة سلطة تقديرية في تحديد نطاق وطرق التعويض، ولهم أن يمنحوا الخصم الآخر (المحكوم له)، تعويض شامل عن مجمل الأضرار التي استلصقوها⁽⁷⁷⁾.

ثالثاً: الجزء المالي المقرر بنص المادة 188 من قانون المرافعات المصري: تنص (المادة 188) من قانون المرافعات على أنه: "يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى، أو دفاع قصد بهما الكيد، ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة، يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيهاً، ولا تجاوز أربعمئة جنيهاً، على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي طلباً أو دفعاً أو دفاع بسوء نية".

ويتضح من النص أن الجزء المالي الذي يجوز للمحكمة أن تقتضيه، هو التعويض عن النفقات الناشئة عن الدعوى (المصروفات)، بالإضافة إلى الغرامة المالية وقد استحدثت المشرع هذا النص العام لمواجهة كل أشكال الممارسات الإجرائية التعسفية⁽⁷⁸⁾، فقد عرف قانون المرافعات القديم، نظرية التعسف في استعمال الحق، فيما أوردته نص (المادة 114، 115)، إلا أنها نصوص تنطبق على أعمال إجرائية فردية.

ويشترط المشرع للحكم بالتعويض وفق نص (المادة 188) أن يكون المقصد من توجيه الدعوى، أو الدفع، أو الدفاع مجرد الإضرار بالخصم الآخر، سواء كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً بسوء النية الناتج عنه ضرر، هو مناط توقيع العقوبة الواردة بهذه المادة، وقد عرفت المذكرة الإيضاحية لقانون 1968، سوء النية بأنه "هو أن يكون الخصم وهو يتخذ الإجراء، أو الطلب، أو الدفع عالماً أن لا حق له فيه، وإنما قصد منه مجرد تعطيل الفصل في الدعوى، أو الإضرار بالخصم الآخر"⁽⁷⁹⁾.

والمحكمة لا تحكم بالتعويض إلا بناءً على طلب المضرور، وهو ما يختلف عن الحكم بمصاريف الدعوى، فالأخيرة تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها، وتفصل في طلب التعويض ذات المحكمة التي اتخذت أمامها الإجراء التعسفي بشرط أن تكون مختصة نوعياً وقيماً، وفي حالة تعدد المدعى عليهم المتسببين في الضرر يحكم عليهم جميعاً بالتضامن⁽⁸⁰⁾، ويجب أن يذكر الحكم بالإدانة العناصر الواقعية، والظروف التي يصح استخلاص نية الانحراف والكيد منها⁽⁸¹⁾، والحكم بالغرامة يكون في حدود المبلغ الوارد بنص (المادة 188)، وهو أربعون جنيهاً كحد أدنى وأربعمئة جنية كحد أقصى⁽⁸²⁾.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من دراسة فكرة الدفع التسويقي وكتابة هذا البحث، توصلت الباحثة إلى مجموعة من الاستنتاجات، ووضع بناءً عليها بعض التوصيات التي يمكن أن تساهم في تطوير وصياغة نصوص جديدة بقانون المرافعات المصري فيما يتعلق بموضوع البحث لمحاولة القضاء على الظاهرة الخطيرة التي سادت جميع المحاكم المصرية، وهي ظاهرة بطء التقاضي، ويمكن شرح هذه الاستنتاجات والتوصيات فيما يأتي:

النتائج:

أولاً: بدراسة فكرة النظام العام وجدنا أنها فكرة لها تأثير سلبي أكثر من تأثيرها الإيجابي في المجال الإجرائي؛ لذلك كان المشرع الفرنسي أكثر جرأة من نظيره المصري في التخلي عن هذه الفكرة كلما اقتضى الأمر، فقد تخلّى عن فكرة النظام العام فيما يتعلق بالنظام الإجرائي للتمسك بالدفع الإجرائية، وسأوى بين الدفع المتعلقة بين النظام العام والدفع الغير متعلقة بالنظام العام في النظام الإجرائي الوارد بنص (المادة 74) من قانون المرافعات الفرنسي، وكان هذا النص قفزة تشريعية واسعة، وقف حجر عثرة أمام الممارسات التعسفية للخصوم، والتي قصدوا بها تأخير إبداء الدفع، ومنها: الدفع بعدم الاختصاص، والدفع بالبطلان، ومازال المشرع المصري يفرق بين الدفع المتعلق بالنظام العام والغير متعلق به في النظام الإجرائي.

وقد تخلّى المشرع الفرنسي عن فكرة النظام العام فيما ورد بنص (المادة 118) من قانون المرافعات، فيما يتعلق بالبطلان لمواجهة التعسف الواقع من الخصوم بشأن إبداء هذا الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى بغرض تعطيل سير الخصومة، وذلك بأن أزال التفرقة بين البطلان لعب شكلي، والبطلان لعب موضوعي في النظام الإجرائي، إذا كان هذا الدفع مبني بنية التسويف أو التعسف

ثانياً: وتخلّى المشرع الفرنسي عن فكرة النظام العام فيما يتعلق بإبداء الدفع التسويقي، ومنها ما جاء بنص (المادة 103) الخاص بإبداء الدفع بالإحالة للارتباط في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولكن وقف المشرع الفرنسي بالمرصاد لمن يتمسك بهذا الدفع في مرحلة متأخرة من الخصومة بغرض التسويف، وهو أيضاً نفس الحال فيما جاء بنص (المادة 123).

وهذا لا يعني التخلي تماماً عن فكرة النظام العام، فقد تكون لها ضرورة ودور إيجابي في بعض الحالات، ومنها: الحالة التي طالما نادى أستاذنا الدكتور/ أحمد أبو الوفا بضرورة ربط الدفع بالنظام العام لمنع تعارض الأحكام، وهو الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع، ولكن لم يستجب المشرع المصري لهذا النداء حتى الآن.

وقد صنع المشرع لنفسه قيداً في ربط بعض المبادئ والإجراءات والدفع بالنظام العام في المواضع التي كان ينبغي عليه التحرر منها، وعلى العكس من ذلك فقد تحرر منها في موضع كان ينبغي عليه التقيّد بها، وهو ربط الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع بالنظام العام باعتباره دفعاً وقائياً مانعاً لتعارض الأحكام.

ثالثاً: واجه المشرع الفرنسي الدفع التسويقي بما استحدثته من الأحكام الواردة بنصوص (المواد 103، 118، 123، 1/32،

في قانون المرافعات المدنية والتجارية

700) بالنص على عدم قبول الدفع الذي يبدو للمحكمة نية التعسف أو التسويف فيه، بالإضافة إلى الحكم بالغرامة والتعويض للخصم الآخر في حين قصر المشرع المصري جزاء التسويف الوارد بنص (المادة 188) على جزاء الغرامة والتعويض عن النفقات، فكان المشرع الفرنسي أكثر شدة في هذا الشأن.

رابعاً: بالنظر لتطور مبلغ الغرامة الوارد بنص (المادة 1/32)، نجد أن مبلغ الغرامة كان من 100 فرنك إلى 10.000 فرنك (مرسوم 78-62 لعام 1978)، ثم زاد من 15 يورو إلى 1.500 يورو، ثم قفز مبلغ الغرامة إلى 3000 يورو منذ عام 2005 (مرسوم 1678-2005). ثم زاد المبلغ عام 2017 بمقتضى (المرسوم رقم 892-2017) إلى مبلغ عشرة آلاف يورو (€ 10000) ومازال المشرع المصري ينص على مبالغ ضئيلة غير رادعة.

الاقتراحات:

1- إلحاق الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع بالدفع المتعلقة بالنظام العام؛ وذلك بإعطاء سلطة للقاضي في إبداء الدفع من تلقاء نفسه في أي حالة تكون عليها الدعوى لمنع تعارض الأحكام الصادرة في الدعوتين المتماثلتين، وتوفير وقت وجهد أحد المحكمتين، والتخفيف عن كاهل المدعى عليه في مباشرة الدعوتين.

2- مواجهة الأساليب والممارسات التعطيلية للخصوم بالنص على غرامة رادعة تتناسب مع قدر الضرر العام الذي يتسبب فيه الخصم المماطل في ركود القضايا، وتأخير الفصل فيها، والتسبب أو المشاركة في تفاقم ظاهرة بطء التقاضي أسوة بنصوص (المواد 1/32، 559، 581، 353، 559، 305) من قانون المرافعات الفرنسي.

3- النص على عدم قبول الدفع المبدي متأخراً بنية التسويف، كما هو وارد بنص (المادة 103، 123، 118) من قانون المرافعات الفرنسي.

4- وعلى المشرع المصري النظر في امر تعديل نص (المادة 108) من قانون المرافعات بإدراج الدفع الإجرائية المتعلقة بالنظام العام، والتي يستخدمها الخصوم بنية تعطيل سير الخصومة ضمن الدفع الإجرائية التي ينبغي التمسك بها في بداية الخصومة en limine litis قبل إبداء أي دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول.

المراجع المعتمدة:

أولاً:- قائمة المراجع العربية:

- 1- أحمد أبو الوفا نظرية الدفع في قانون المرافعات - منشأة المعارف ط 1985
- 2- طلعت دويدار، سقوط الخصومة، رسالة، جامعة الإسكندرية، 1992.
- 3- طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، منشأة المعارف الإسكندرية- ط 2003
- 4- عبد الوهاب العشماوى، أ/ محمد العشماوى، قواعد المرافعات، الطبعة النموذجية 1957

- 5- تقرير لجنة قانون المرافعات ، مجلس الشيوخ ، المطابع الأميرية، 1948.
- 6- فتحي والى ، الوسيط في قانون القضاء المدنى مطبعة جامعة القاهرة- ط 2009
- 7- أحمد ماهر زغلول ، دعوى لضمان الفرعية دار النهضة العربية- ط 1994
- 7- أحمد المليحي ، إختصاص الغير ، دار الفكر العربي 1981 .
- 8- حمد محمود إبراهيم ، النظرية العامة للطلبات العارضة ، دار الفكر العربي، 1984،
- 10- نبيل سعد ، التأمينات الشخصية، دار الجامعة الجديدة، 2005
- 11- أحمد هندی ، سلطة الخصوم والمحكمة في إختصاص الغير ، دار الجامعة الجديدة 1997 ،.
- 12- محمد العشماوى، تقرير لجنة قانون المرافعات والمذكرة الإيضاحية لقانون 1949، مجلس الشيوخ، 1948،
- 13- نبيل عمر ، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ..
- 14- إيمان رمضان ، الجزء الإجرائي، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية 2003
- 15- الأنصاري النيداني ،القاضى والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 16- فتحي والى ، نظرية البطلان - الطبعة الثانية 1997
- 17- عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية 1990،
- 18- طلعت دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات- دار الجامعة الجديدة ط 2016
- 19- إبراهيم النفاوى ، مسئولية الخصم عن الإجراءات ، ط 1991
- 20- أحمد مليحي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثامنة ، المركز القومى للإصدارات القانونية عام 2010 ،.
- 21- المستشار/ فاروق سيف النصر، المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية، وزارة العدل، إدارة التشريع سنة 1992،.

ثانيا المراجع الفرنسية

- Guinchard, droit et pratique de procédure civile, 2004
- Jean Viatte, Exceptions dilatoires, Gaz.Pal, 24 Janvier 1978, Doctrine
- Yvon Desdevises, Exceptions dilatoires, Juris Class, pro. civ. Guinchard, Ferrand, Chainais, , éd 2008, op.cit, no 1147, P.921 et suiv.
- Vincent et Guinchard, pro.civ, éd 1987no1093, P.904 et suiv.
- Emmanuel Blanc, Nouveau code, P.1362 Fasc.134 1986 no 2, P.2
- Solus et Perrot, Droit Judiciaire privé, tome 3, no 1116
- Y. Desdevises, Juris Class, Pro.civ.

- Herve Croze, le progrès technique de la procédure civile, JCP. janvier 2009, no 15, p.15.
- Jean Viatte, Exceptions dilatoires,Gaz.Pal,
- Code de procédure civile, Dalloz édition 1959,art 174,175
- Code de procédure civile, Dalloz édition 1927, art 266- 269
- Code de procédure civile, Dalloz édition 2014, art 110
- Vincent et chinchard, procédure civile, 1987 no 1100, P.906
- D. Tomasin, Juris Class, Nullité, de actes de procédure
- Emmanuel Blanc, Nouvelle procédure civile, 1973. P.126
- Jacques Normand, application dans le temp de la disparition relative a recevabilité de l'exception de connexité, RTD.civ. 1975, p.359.
- Normand, le moment où doit être soulevée l'exception de connexité, RTD.civ. 1976, p.194.
- Emmanuel Ruskin, Gaz.Pal, 13 Décembre 2008
- Julien Theron, Abus du droit d'agir en justice,Rtd civ, 21 Octobre 2014.
- D. Tomasin, Juris Class, Pro.civ fasc. 138 - 2, no 38,
- Daniel Tomasin, Nullité des actes de procédure, op.cit, no 67.
- Rapport de M. Boval,
- ch. Mixte, pourvoi, no 03- 20. 026.
- D. Tomasin, Nullité des acwww.courdecassation.fr.
- de arrêt no 243, 7 juillet 2006 - tes de procédure civile, Fasc. 138-2, no 19 - 20
- Jacqueline lamée, pas du Nullité sans Grief, RTD. civ.1982
- Moyen de défense, Juris Class, no 81 -80,
- Normand, Pouvoir du juge des référés, RTD.civ. 1987, p.800
- Guinchard, Droit et partique de procédure civile, éd 2004 no 163 -50.

الهوامش:

(¹) Guinchard, droit et pratique de procédure civile, 2004, no 212- 121 p.475.

(2) د/ طلعت دويدار، سقوط الخصومة، رسالة جامعة الإسكندرية 1992، ص 33.

(3) د/ عبد الوهاب العشماوى، أ/ محمد العشماوى، قواعد المرافعات، الطبعة النموذجية 1957، ص 52.

(4) وهو ما عبرت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون 1999/18.

(5) جاء بحكم المحكمة الدستورية المصرية أن "ضمان سرعة الفصل في القضايا ، غايته أن يتم الفصل في الخصومة القضائية بعد عرضها على القضاء خلال

فترة لا تجاوز باستطاعتها كل حدود المعقول، ولا يكون قصرها متناهياً، وهو ما جاء بنص (المادة 97) من دستور 2014.

طعن رقم 11 لسنة 24 ق جلسة 2004/5/9.

(6) نصت (المادة 1/6) من إتفاقية حقوق الإنسان على أنه "كل شخص لديه الحق في أن تسمع قضيته إلى حد ما، علناً وخلال فترة زمنية معقولة أمام محكمة مستقلة محايدة"

(7) القاموس القانوني الجديد، إبراهيم النجار، مكتبة لبنان، طبعة 2006، ص 289.

(8) Jean Viatte, Exceptions dilatoires, Gaz. Pal, 24 Janvier 1978, Doctrine P.31.

(9) الدفع التسويقي: هي الوسيلة الأكثر شيوعاً في التعسف في استعمال الحق في التقاضي، وهي الدفع التي يبيدها الخصم بنية متجهة نحو إطالة أمد الخصومة وتأخير صدور الحكم الفاصل في الموضوع د/طلعت دويدار تأجيل الدعوى مرجع سابق ص 38

(10) Yvon Desdevises, Exceptions dilatoires, Juris Class, pro. civ. Fasc.134 1986 no 2, P.2.

- Guinchard, Ferrand, Chainais, pro.civ, éd 2008, op.cit, no 1147, P.921 et suiv.

- Vincent et Guinchard, pro.civ, éd 1987, op.cit, no1093, P.904 et suiv.

- Emmanuel Blanc, Nouveau code, op.cit, P.1362.

(11) Solus et Perrot, Droit Judiciaire privé, tome 3, no 1116, p.940.

(12) Yvon Desdevises, Exceptions dilatoires, Juris Class, Pro. civ. op.cit, no 5, P.7.

(13) Solus et Perrot, Droit Judiciaire privé, op.cit, no 1117, p.940.

(14) د/ طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، مرجع سابق، ص 72.

(15) Y. Desdevises, Juris Class, Pro.civ.op.cit, no 17, 18.P.7.

- Herve Croze, le progrès technique de la procédure civile, JCP. janvier 2009, no 15, p.15.

(16) د/ طلعت دويدار، التأجيل، مرجع سابق، ص 32.

(17) د/ أحمد ماهر زغلول، دعوى لضمان الفرعية، مرجع سابق، ص 153.

(18) Jean Viatte, Exceptions dilatoires, Gaz. Pal, op.cit, P.31.

(19) راجع الطعن على قرار قبول طلب التأجيل أو رفضه، الهمة الإجرائية، ص 52.

(20) Cass. civ. 2, 9 Octobre 1974 - Bull.civ. II, no 264.

- Cass. Soc. V, 22 juillet 1975 - Bull.civ, no 421.

(21) Guinchard, droit et pratique de la procédure civile, éd 2004, op.cit, no 212-162, P.480.

(22) Code de procédure civile, Dalloz édition 1959, art 174, 175

Code de procédure civile, Dalloz édition 1927, art 266- 269

(23) Code de procédure civile, Dalloz édition 2014, art 110

(24) Guinchard, Ferrand, Chainais, pro. civ. op.cit, no 1147, P.922.

- Y. Desdevises, Juris Class, Pro.civ.op.cit, no 6, p.2.

(25) د/ أحمد أبو الوفا، الدفع، مرجع سابق، بند 446، ص 773.

(26) Cass. civ. 1, 6 Julliet 2005- Bull.civ. I, no 371.P.264.

(27) Y. Desdevises, Juris Class, Pro .civ. op.cit, no 45, P.5.

(28) د.نبيل سعد، التأمينات الشخصية، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 90

(29) د.نبيل سعد، التأمينات الشخصية، مرجع سابق، ص 108

(30) Y. Desdevises, Juris Class, Pro. civ. Op.cit, no 46, P.5.

(31) Y. Desdevises, Juris Class, Pro. civ. Op.cit, no 50, P.6.

- Cass. civ. 2, 23 Octobre 1974- Bull.civ. II, no 277.P.299.

(32) Y. Desdevises, Juris Class, Pro. civ. Op.cit, no 51, P.6.

(33) حكم محكمة النقض المصرية رقم 49/381 ق في 49/11/1984 س 35 ص 1881. وقضت محكمة النقض أيضاً بأن الدفع بعدم قبول الدعوى

المتعلقة بالحق من المدعى عليه، في دعوى الحياة، دفع موضوعي؛ القضاء فيه، يعد إستنفاد محكمة أول درجة لولايتها في الفصل في موضوع الدعوى،

ولا يجوز إعادة الدعوى إليها إذا ما قضت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم. طعن 36/485 ق في 36/4/1971 س 22 ص 553. موقع محكمة

النقص المصرية www.cc.gov.eg

(34) Cass.civ. 1, 23 Mai 1955 - Bull.civ.I, no 21.

(35) Y. Desdevises, Juris Class, Pro. civ. Op.cit, no 53, P.6.

- CA, Lyon 15 février 1984. مشار إليه بالمرجع السابق.

(36) وفقاً للتعديل الأخير بمقتضى مرسوم 131 الصادر في 10 فبراير 2016، بشأن تعديل أحكام العقود والالتزامات الواردة بالقانون المدنى الفرنسي.

د/ طلعت دويدار، تأجيل الدعوى، مرجع سابق ص 51

(37) السبب الموجب للضمان، قد يتحقق برفع الدعوى الأصلية ضد المضمون، وقد يتحقق بدفع الخصم مثل إنكار الحق المدعى به. د/ أحمد أبو الوفا، نظرية الدفع، مرجع سابق، بند 445 ص 772.

- د/ فتحى والى، الوسيط، مرجع سابق، بند 210، ص 331.

(38) الطعن رقم 60/1366 ق جلسة 15/12/1994 س 45، ص 1614.

- الطعن رقم 4083 لسنة 69 ق جلسة 20/3/2003 س 54، ص 531.

- الطعن رقم 5933 لسنة 74 ق جلسة 19/1/2015 س 66، ص 35.

(39) د/ أحمد المليحي، إختصاص الغير، دار الفكر العربي 1981، ص 186.

- د/ محمد محمود إبراهيم، النظرية العامة للطلبات العارضة، دار الفكر العربي، 1984، ص 473.

- د/ أحمد ماهر زغلول، دعوى الضمان الفرعية، دار النهضة العربية، 1994، ص 17.

- Y. Desdevises, Juris Class, Pro. civ. op.cit, no 60, P.7.

(40) Jean viatte, Exceptions dilatoires, Gaz. Pal, op.cit, P.31.

(41) Cass.civ.1, 18 Mai 1976 - Bull.civ. I, no 171, P.136.

(42) Vincent et Guinchard, op.cit, no 1103, 1106 P.909.

- Guinchard, Ferrand, Chainais, pro. civ. op.cit, no 1156 - P.925.

(43) Code de procédure civile, éd 2014, art 110, no 1, p.193.

(44) Y. Desdevises, les exceptions dilatoires, op.cit, no 72, 73, p.8.

(45) د/ فتحى والى، البطلان، مرجع سابق، بند 4-1، ص 10 وما بعدها.

- D. Tomasin, Juris Class, Nullité, de actes de procédure, op.cit, no 37, p.10.

(46) د/ طلعت دويدار، الوسيط، مرجع سابق، ص 549.

(47) D. Tomasin, Nullité, op.cit, no 37, p.10.

(48) Moyen de défense, op.cit, no 87. P.14.

- مادة 27 من قانون 1978 الفرنسي، الخاص بحماية المستهلك، نصت على انه "لسماع الدعوى الناشئة تطبيقاً لهذا القانون، يجب أن تقدم صحيفة الدعوى خلال سنتين من وقوع الحدث الذى تولد عنه الحق فى الدعوى.

(49) أيدت محكمة النقض الفرنسية الحكم الصادر من محكمة إستئناف (Pau)، فى عدم قبول الدفع المبدى من الطاعن (صندوق الضمان الإجتماعى)، فى دعوى مرفوعة لطلب تعويض عن عجز، نتج عن جريمة ناشئة عن أعمال إرهابية، حيث رأت محكمة الإستئناف، أن الدفع المبدى ماهو إلا دفع تسويقي الغرض منه، تعطيل السير فى الدعوى؛ لذلك حكمت بعدم قبول الدفع.

- Cass. civ.2, 4 Février 2016, no 14 - 29. 255.

- أيدت محكمة النقض حكم محكمة إستئناف Bordeaux الصادر في 22/3/2003 ضد الطاعن، لإبداؤه دفعات تسويقي، بالتأجيل لإجراء الجرد والمشاورة، وفقاً لنص المادة 108، وجاء فى حيثيات الحكم أن الدفع جاء متأخراً بنية التسويف.

Cass. civ.1, 3 Février 2004, no 00 - 17. 126.-

- ألغت محكمة النقض حكم محكمة الاستئناف الصادر في 3/2/2005؛ لقبول محكمة الإستئناف دفع مقدم من المستأنف ضده (بعدم قبول الإستئناف) بالمخالفة لنص المادة 122، 123 من قانون المرافعات، فى دعوى نفاذ عقد وعد بالبيع ضد ورثة البائع الواعد.

- Cass. civ.3, 8 September 2010, no 09 - 13. 345.

- ألغت محكمة النقض الحكم الصادر من محكمة الإستئناف في 22/9/2011؛ لقبولها طعن بالإستئناف، بشأن مسألة أولية، لا تخضع للإستئناف الفوري (هذه المسألة هى طلب مقدم من المستأنف بإحالة الدعوى إلى محكمة العدل التابعة للإتحاد الأوروبي، وقد قدم هذا الطلب لأول مرة أمام المحكمة

الإبتدائية ورفضته، فطعن مقدم الطلب على ذلك الحكم بالإستئناف)، وجاء في حيثيات الحكم أن الطلب جاء فقط بهدف وقف سير الإجراءات أمام المحكمة الوطنية.

- Cass. Soc. 27 Février 1913, no 11- 26. 864.

-WWW.Dalloz.Fr/Documentation

(50) وضعت هذه المادة، بمقتضى نص المادة 42 من مرسوم 20 يوليو 1972.

-Emmanuel Blanc, Nouvelle procédure civile, 1973. P.126.

(51) د/ أحمد أبو الوفا، الدفع، مرجع سابق، بند 106، ص 231.

(52) Cass. civ. 2, 22 October 1975 - Bull.civ II, no269.

(53) Cass.civ.2, 2 Avril 1974 - Bull.civ II, no 127.

- Jacques Normand, application dans le temp de la disparition relative a recevabilité de l'exception de connexité, RTD.civ. 1975, p.359.

- Normand, le moment où doit être soulevée l'exception de connexité, RTD.civ. 1976, p.194.

(54) د/ نبيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص 51.

- د/ إيمان رمضان، الجزاء الإجرائي، مرجع سابق، ص 44.

- د/ الأنصاري النيداني، القاضى والجزاء الإجرائي، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 7.

(55) د/ فتحى والى، البطلان، مرجع سابق، بند 2، ص 8.

- د/ عبد الحكم فودة، البطلان فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية 1990، ص 24، 25.

- طلعت دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 505.

- د/ نبيل عمر، عدم فعالية الجزاءات الإجرائية، مرجع سابق، ص 80.

(56) Daniel Tomasin, Nullité des actes de procédure, Juris Class. Fasc. 138-1; 1990-9, no 21, P.7.

(57) د/ طلعت دويدار، الوسيط فى شرح قانون المرافعات، مرجع سابق، ص 546.

(58) وضعت وفق ما جاء بنص (المادة 56) من مرسوم 20 يوليو 1972.

(59) البطلان الإجرائي لمخالفة الشكل والبطلان لخرق القواعد الموضوعية

- Emmanuel Ruskin, Gaz.Pal, 13 Décembre 2008. P.13.

(60) Emmanuel Blanc, la nouvelle procédure, op.cit, P.113.

(61) Y.Desdevises, L'abus du droit d'agir en justice, Dalloz 1979 - Chronique Iv.

- Julien Theron, Abus du droit d'agir en justice, Rtd civ, 21 Octobre 2014, p.230.

(62) جاءت بنص (المادة 61) من مرسوم 20 يوليو 1972

- Emmanuel Blanc, la nouvelle procédure, op.cit, P.137.

(63) Cass.civ.2, 10 Octobre 1990 - Bull.civ.II no 191.

(64) Cass.Ch. Mixte, 16 November 2007 - Bull.civ, no 11.

(65) Moyen de défense, Juris Class, op.cit, no 81 -80, P.14.

(66) Moyen de défense, op.cit, no 80, P.14.

(67) فقد نصت المادة 500 (من قانون المرافعات الفرنسي القديم) على الحكم بالغرامة على المدعى في حالة رفض الدعوى، وجاء مرسوم 4 أغسطس 1956

بالنص على الغرامة وفقاً لما جاء بالمادة 471 (فكان مبلغ الغرامة المقرر من 5000 فرنك إلى 20000 فرنك كحد أقصى) نظير رفع إستئناف بطريقة التعسف.

في قانون المرافعات المدنية والتجارية

- (68) د/ إبراهيم النفاوي ، مسئولية الخصم عن الإجراءات ، مرجع سابق ، ص 80.
- (69) تدرج مبلغ الغرامة ، بزيادة المبلغ عما كان مقررًا بمقتضى مرسوم 78 - 62 في 20 يناير 1978 (الغرامة من 100 فرنك كحد أدنى إلى 10.000 فرنك كحد أقصى) عدلت إلى مبلغ (من 15 يورو كحد أدنى إلى 1500 يورو كحد أقصى) ثم جاء التعديل الأخير بموجب مرسوم 1678 لسنة 2005 بزيادة مبلغ الغرامة إلى 3000 يورو كحد أقصى ، وصادت عام 2017 إلى 10000 يورو ، وبدأ العمل بهذا التعديل منذ 1 مارس 2006 حتى يومنا هذا.
- (70) Code de procédure civil, Appréciation selon l'art. 32-1, légalité, édition 2014, no 1, p. 86.
- (71) فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة الإستئناف ، التي أيدت بدورها حكم محكمة الأمور المستعجلة ، في توقيع الغرامة على المدعى ؛ لتوجيهه عبارات مهينة في صحيفة الدعوى ، للموظفين المدعى عليهم ، وجاء في حيثيات حكمها أنه "إذا كان قاضي الأمور المستعجلة ، قاضي مؤقت ، إلا أن النصوص تصرح له بالفصل في مسائل النفقات والمصاريف (مادة 2/1/491) وقياساً على ذلك فإن له أيضاً سلطة في توقيع الجزاء المقرر بنص (المادة 1/559) ، وله أيضاً أن يحكم بالتعويض عن المصاريف المقرر بنص (م 700) من قانون المرافعات الفرنسي ، على الخصم المتعسف والمماطل " ، ويعتبر هذا الحكم تحولاً عن إتجاه القضاء التقليدي المضيق لسلطات قاضي الأمور المستعجلة ، وجاء هذا الحكم على سند من نص (المادة 24) ، الذي يعطي القاضي الحق في حذف العبارات الغير ملائمة ، فقد رأت محكمة النقض أن هذا النص لا يقل عمومية عن نص (المادة 1/32 ، 1/559) ، وقد أقرت محكمة النقض ذلك الإتجاه القضائي في إعطاء الحق لقاضي الأمور المستعجلة ، بإدانة المدعى في الدعوى المستعجلة ، و الذي إستخدم في عريضة الدعوى ألفاظ غير لائقة ، مما اعتبرته المحكمة تعسفاً في إستخدام حقه في اللجوء إلى القضاء ، بما تسبب عنه الإضرار للمدعى عليه ، مما يوجب الحكم بالتعويض ، وأيدت حكم قاضي الأمور المستعجلة الذي قضى ضد المدعى بدفع مبلغ تعويض للمدعى عليه ، تعويضاً عن الضرر الذي وقع عليه.
- Cass.civ.1, 16 Décembre 1986 - Bull.civ. I, no 308.
- Normand, Pouvoir du juge des référés, RTD.civ. 1987, p.800.
- كذلك ألغت محكمة النقض حكم محكمة الإستئناف وأيدت قرار محكمة الأمور المستعجلة وجاء في حيثيات الحكم أن الأخيرة كانت محقة بفرض غرامة التعسف على الخصم سئ النية ، وقد أخطأت محكمة الإستئناف في عدم النظر في أن المستأنف قد أقام إستئنافه بغرض الماطلة.
- Cass. com.2 Mai 1989 - Bull.civ. IV, no 143.
- (72) Cass.civ.2, 13 November 2003 - Bull.civ.II. no 336.
- (73) Cass.civ.1, 14 Février 1989 - Bull.civ.I, no 82.
- (74) فقد حكمت برفض الطعن المقدم ضد حكم محكمة إستئناف Riom الصادر في 10 أكتوبر 2010 من إلزام الطاعن عن دفع مبلغ تعويض قدره (2500 يورو) في الطعن المقدم من M. Pierre ضد زوجته Mme. Émilie بغرض تأخير عمليات القسمة للممتلكات المشتركة بينهما.
- Cass.civ.1, 2 Avril 2008 - Bull.civ. I, no 103.
- (75) Cass.civ.2, 29 Janvier 1986 - Bull.civ.II. no 3.
- Cass.com. 19 Mars 1980 - Bull.civ.IV, no 134.
- (76) إستبدلت بنص (المادة 1240) ، وفق التعديل الذي جاء به قانون 131 في 10 فبراير 2016.
- أيدت محكمة النقض ، حكم محكمة إستئناف Caen الصادر في 1979/12/18 ، في الحكم بالتعويض عن مجمل الضرر للمطعون ضده ، وفق ما جاء بنص (المادة 700).
- (77) Cass.civ.1, 16 Juin 1981 - Bull.civ. I, no 217.
- (78) د/ أحمد مليجي ، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات المدنية ، الطبعة الثامنة ، المركز القومي للإصدارات القانونية عام 2010 ، ص 118.
- (79) المستشار/ فاروق سيف النصر ، المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وزارة العدل ، إدارة التشريع سنة 1992 ، ص 292.
- (80) د/ أحمد مليجي ، التعليق ، مرجع سابق ، ص 1124.
- (81) طعن رقم 65/11865 في جلسة 1997/6/29 س 48 ، ص 1025.
- طعن رقم 72/5736 في جلسة 2004/5/26 س 55 ، ص 570.
- (82) ورد تعديلات على نص (المادة 188) ، بزيادة مبلغ الغرامة في حديها الأدنى ، والأقصى ، التعديل الأول بموجب ق 23 لسنة 1992 ، والذي ضاعف مبلغ الغرامة لعشرة أمثاله ، وأصبح مبلغ الغرامة من عشرون جنبها كحد أقصى إلى مائتي جنبه ، أما التعديل الثاني فضاعف مبلغ الغرامة من مائتي جنبه إلى أربع مائة جنبه بموجب قانون 2007/76.